

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وإدعى المالك أنَّهُ اشتراه للمضاربة قدّم قول العامل، وكذا لو ادّعى أنَّهُ اشتراه للمضاربة وإدعى المالك أنَّهُ اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بنيّته ([1372]). 10 - وقال في المبسوط: كل موضع حكمنا بنقض الهدنة في حق بعض دون بعض نُطَرِّق: فإن اعتزلوا وفارقوا بلادهم سار الإمام إلى الناقضين وقتلهم، وإن لم يعتزلوهم ولم يميزهم الإمام لم يكن للإمام أن يسير إليهم ليلاً ولا يبيتهم لكي يميزهم ثم يقاتل الباقين، فإن عرفهم فذاك، وإن اشكل عليه فالقول قولهم لأنه لا يتوصّل إليه إلاّ من جهتهم ([1373]). الاستثناءات: لاريب أنّ سماع قول المدّعي فيما لا يمكن الإشهاد عليه إنّما هو في صورة عدم اطهار خلافه، فإنّ إقراره وطواهر كلامه حجة على نفسه فلا يسمع بعد ذلك دعوى خلافه وإن لم يعلم إلاّ من قبله، فلو ظهر من اقرار المدّعي أو من طاهر كلامه ما ينافي ما ادّعاه ثانياً لا يقبل قوله حينئذ لأنه مكذّبٌ لنفسه وإن كان الشيء مما لا يعلم إلاّ من قبله، لأن ذلك علم من قبله في الحقيقة. ولذلك لا يسمع دعوى المقر أو البائع مثلاً عدم كونه قاصداً للمعنى بعد الوقوع، فإنّ ظاهر ما صدر منه من العقد أو الايقاع كونه قاصداً، فدعوى خلافه غير مسموعة وإن كان هذا مما لا يستطيع الإشهاد عليه، لأن عدم القصد في القلب مما لا يطّلع عليه غير المدّعي، ومع ذلك فهو غير مسموع لمنافاته لظاهر ما صدر منه ([1374]).